الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٩ الجزء الثاني السنة: ٥٥ جمادى الأول ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	الأصول الفلسفية التي بنى عليها ابن سينا قوله بنفي المعاد الجسماني أ. د. خالد بن عبد العزيز السيف	٩
٢)	درجات التصوف (عرض ونقد) د. أبوزيد بن محمد مكي	٤٥
٣)	تحقيق التوحيد ومراتبه د. أحمد سردار محمد شيخ	٨٥
٤)	رسالة في: التسعير لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١٤٣اهـ) دراسة وتحقيق د. صالحة بنت دخيل الله بن بريك الصحفي	١٣٧
٥)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالنعال د. نبيل بن صلاح بن ناجي الردادي	١٧٩
٦)	إيضاح النُّصوص المفصحة ببطلان تزويج الوليِّ الواقعِ على غير الحظِّ والمصلحة، تأليف الشَّيخ الإمام أبي محمَّد عبدالرَّحمن بن عبدالكريم بن زياد المَقْصَرِيِّ الزَّبِيْدِيِّ الشَّافعيِّ رضي الله تعالى عليه آمين (٩٠٠-٩٧٥هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكَرَّاني الغامدي	٢٤٣
٧)	معالم في صناعة الشرح الفقهي: الروض المربع أنموذجًا دراسة تطبيقية على كتابي الطهارة والصلاة د. إبراهيم بن ممدوح الشمري	٣٠٥
٨)	صفة اللبن الثائب من غير حمل وأثره في الرضاعة دراسة فقهية طبية مقارنة د. نواف فرحان السعيد	٣٥١
٩)	بدائل الصلاة في المسجد عند عموم الوباء - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الحميد بن عبد السلام بنعلي	٣٩١
١٠)	قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي	٤٣٩
١١)	أثر سد الذرائع في رجوع المجتهد عن قوله - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. مريم بنت علي بن محيي الشمراني	٤٨٧
١٢)	المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية أ. د. أسعد حمود السعدون	٥٤٧
١٣)	الاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب جائحة كورونا ومنهج الاقتصاد الإسلامي في مواجهتها د. هاني بن عبد الله العزي	٥٩٥

١٤)	الآثار القانونية لانتشار فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية بين القوة القاهرة والظروف الطارئة – دراسة تحليلية – د. علي بابكر إبراهيم بابكر	٦٥٥
١٥)	قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها الدعوية – دراسة تأصيلية – د. محمد فهد الحربي	٧٠١

قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة

دراسة تأصيلية تطبيقية

The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities
A Fundamental Applied Study

د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي
Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi
الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران
Najran ، College،Associate Professor of Sharia and Religion Fundamentals
Saudi Arabia Professor of Sharia and Religon Fundamentals ،University
Saudi Arabia، Najran University،College
البريد الإلكتروني: Dr.almesbahi123@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2020/10/07، **القبول** - Accepted: 2020/11/18، **النشر** - Published: 2021/12/25
رابط DOI: **10.36046/2323-055-199-026**

شكر وعرفان

يتوجه الباحث بالشكر لوزارة التعليم ولعمادة البحث العلمي بجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية لدعمها المالي والتقني للبحث تحت رمز: (NU/SHED/17/019)

المستخلص

عنوان البحث: "قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة – دراسة تأصيلية تطبيقية –".

هذه الدراسة تنفع الأصوليين والفقهاء، وتهدف إلى الرقي بالمفتي والمجتهد كي يتعامل مع مشكلات المسائل الفقهية، بإعمال هذه القواعد الأصولية النافعة وتطبيقها فروعيا في كثير من أبواب الفقه، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وأحد عشر مطلبا، وخاتمة مشتملة على نتائج البحث والتوصيات من أبرزها:

١- محل الترجيح يقتصر على الظنيات ولا مجال للترجيح في القطعيات، ويمتنع الترجيح في العقليات لتعذر التفاوت بين القطعيين.

٢- من قواعد ترجيح العموم عند التعارض:

أ- العموم المحفوظ يقدم على العموم المخصوص.

ب- العموم الأقوى صيغة يقدم على الأضعف صيغة، فالعموم الذاتي يقدم على ما دونه من الألفاظ التي تفيد العموم بالمتعلقات.

ج- اللفظ العام الدال على النهي يقدم على اللفظ العام الدال على الإباحة.

د- تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في اللفظ العام.

هـ- ترجيح اللفظ العام في أعيان الحكم على ما دونه من العموم، (ترجيح العلة الأعم على العلة العامة). وبالله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: العام، التعارض، قواعد، الترجيح، الجمع.

ABSTRACT

Title: The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities – A Foundational Applied Study

This study will benefit the scholars of Usūl and the jurists alike، and it aims at improving the juris-consult and the legal luminary، in order that they deal with problems of jurisprudential issues by using these beneficial principles of Usūl، and applying their branches on the various chapters of jurisprudence. This study includes an introduction، three topics، eleven sections، an a conclusion which includes the findings of the research and the recommendations، the most significant of which include:

1. Weighting is limited to issues susceptible to doubts (ḍanniyyāt) not the unarguable ones (qatʿiyyāt)، and there is no room for weighting on purely logical matters، because there is no difference between two unarguable matters.
2. Among the rules maxims of weighting between conflicting generalities are:
   - The preserved generality takes precedence over the specified generality.
   - The generality with the strongest wording takes precedence over the one with a weak wording، because the intrinsic generality takes precedence over the one that connotes generality with additions.
   - The general word that connotes prohibition takes precedence over the general word that connotes permission.
   - The legal usage takes precedence over the lexical usage on general words.
   - The general words on specific ruling takers precedence over inferior generalities، (the most general cause takes precedence over the less general one).

Key words:

The general، conflict، maxims، weighting، combining.

مقدمة

الحمد لله جزل نواله، وعم إفضاله، -سبحانه- هدانا وعلّمنا وفقّهنا، وللأدلة والأصول والقواعد في كتابه وسنة رسوله أرشدنا ودلّنا، والصلاة والسلام على رسول الله خير من زكانا وبلّغنا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فلما كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وكانت حجة على العالمين، كان لا بدَّ أن تعم أحكامها الشرعية وأصولها المرعيّة، وقد هيأ الله علماء كراما يدرسون الشريعة الإسلامية أصولًا وفروعا، أدلة وأحكاما وحِكَما، وترجيحا بين الأحكام، وجمعا بين ما ظاهره التعارض.

وهذا البحث يُعنى ببيان: (قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة)، ومدى إعمال الفقهاء لها، راجياً من الله التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية هذا البحث في عدة أمور؛ منها:

- أن معرفة قواعد الترجيح بين العمومين أو العمومات ضرورية لأهل الاجتهاد والفتوى؛ لأنّ الوصول للحكم أو الفتوى متوقِّفٌ على ذلك.
- كون البحث في هذا الموضوع يُظهِر أنه يُعمَل بسائر العمومات عند ظهور التعارض بينها.
- كون البحث في هذا الموضوع يربط بين: علمي الأصول والفقه.

أسباب اختيار الموضوع:

شجعني لاختيار هذا الموضوع أسباب عديدة؛ أهمها:

- أهمية الموضوع، كما قدمت.
- إنَّ قواعدَ الترجيح بين العمومات مبثوثة في كتب الأصول، ولم يُستوفَ جمعُها في بحث مستقل، وإن كانت مجموعة فغير مستوفاة في كتب التعارض والترجيح.
- التشوف للربط بين قواعد التعارض بين العمومات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.
- الرغبة في التعرض لبعض المسائل الفقهية الواقعية، التي يتعلق تأصيلها بقواعد التعارض بين العمومات.

أهداف البحث:

هذا البحث يتوخى تحقيق المقصود منه في أمور، أهمها ما يأتي:

١) معرفة معنى التعارض بين العمومين، ومعنى الترجيح، وحكمهما.

٢) مدى اعتبار قواعد ترجيح العموم حال التعارض عند الأصوليين والفقهاء.

٣) جمع نماذج من المسائل الفقهية كتطبيقات على قواعد ترجيح العموم عند التعارض.

٤) تذليل المعرفة بين يدي المفتي والمجتهد والقاضي والباحث الشرعي كي يتعامل مع مشكلات المسائل الفقهية، ويتوصل إلى الرأي السديد بإعمال هذه القواعد الأصولية النافعة وتطبيقها فروعيا في كثير من أبواب الفقه للوصول إلى الحكم الشرعي في القضايا الشائكة حال التعارض الظاهر في الأدلة.

منهجية البحث:

سلكتُ في بحثي هذا – بتوفيق الله تعالى – عددًا من المناهج العلمية:

١– المنهج الاستقرائي: في استقراء قواعد الترجيح من مظانها من الكتب الأصولية.

٢– والمنهج الوصفي: في تحليل هذه القواعد وبيان مقاصدها ومراميها وإيضاحاتها.

٣– والمنهج الاستنباطي: في استنباط أحكام الفروع من الأمثلة والتطبيقات الفقهية العملية المختلفة وربطها بقواعد الترجيح التي تم استقراؤها أصوليًّا.

الدراسات السابقة:

اطلعت على دراستين علميتين نافعتين وهما: كتاب: "التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي" تأليف: د. محمد بن إبراهيم بن محمد الحفناوي – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع –، المنصورة، مصر، ط١: ١٩٨٥م، في مجلد واحد، وقد ذكر في الفصل الثالث الأخير أربعة مباحث للترجيحات: بين منقولين أو معقولين أو بين منقول و معقول وموقف العلماء تجاه تعارض الترجيحات، وذكر في سياق المناقشات قاعدة: العموم المحفوظ يقدم على العموم المخصوص وقاعدة: اللفظ العام الدال على النهي يقدم على اللفظ العام الدال على الإباحة والجواز. ورسالة علمية اسمها: "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"، تأليف: د. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي – دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، في مجلدين، أثبت فيها قاعدة الترجيح ببقاء العموم قدر صفحة

وهي القاعدة الأولى من هذا البحث التي عنونت لها بالعموم المحفوظ يقدم على العموم المخصوص وتطبيقاتها، وهما كتابان قيمان في بابهما ويستفاد منهما، وأبقيا لبحثي مجالا للتقعيد والتمثيل المتعلق بالعموم.

وهناك دراسات تتعلق بالترجيح في الجملة؛ لكنها ليست خاصة بالعموم، ولا تطبيقاته، ومثالها: كتاب " قواعد الترجيح عند المفسرين – دراسة نظرية تطبيقية — " تأليف: الشيخ/ حسين بن علي بن حسين الحربي، والكتاب أصله رسالة ماجستير، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حاز بها صاحبها درجة الامتياز، ناشر الكتاب: دار القاسم، عدد المجلدات: ١، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، وتصنيفه أنه: من كتب التفسير وعلوم القرآن المرتبطة بالدراسات الأصولية المتعلقة بالقواعد، فالاشتراك بين عنوان بحثي وهذه الرسالة العلمية في كون الاسمين متعلقين بقواعد الترجيح، والاختلاف في نقطتين: الأولى: في الموضوع: فموضوعي خاص بقواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة، وموضوع الباحث د. حسين الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين مرتبط بعلم أصول الفقه إجمالا.

والثانية: أن تطبيقاته لقواعد ترجيح أصولية من ناحية تفسيرية، والتطبيقات المزبورة ههنا في هذا البحث لقواعد ترجيح أصولية في باب العام بأمثلة فروعية فقهية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتشمل أهمية البحث، أسباب اختياره، أهدافه، منهجيته، الدراسات السابقة فيه، خطة البحث، وفيها ثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح وأركانه وحكم العمل به.

المطلب الثاني: تعريف العموم.

المطلب الثالث: تعريف التعارض.

المبحث الثاني: حكم التعارض والترجيح بين العمومات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعارض في باب العموم.

المطلب الثاني: حكم الترجيح في باب العموم عند التعارض.

المبحث الثالث: قواعد الترجيح في باب العموم: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: العموم المحفوظ يقدم على العموم المخصوص وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: قاعدة: العموم الأقوى صيغة يقدم على الأضعف وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: قاعدة: اللفظ العام الدال على النهي يقدم على اللفظ العام الدال على الإباحة والجواز، وتطبيقاتها.

المطلب الرابع: قاعدة: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في اللفظ العام، وتطبيقاتها.

المطلب الخامس: قاعدة: ترجيح اللفظ العام في أعيان الحكم على ما دونه من العموم، وتطبيقاتها.

المطلب السادس: قاعدة: الترجيح بالاحتياط في باب العموم، وتطبيقاتها.

الخاتمة: وفيها: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح وأركانه:

أولاً: تعريف الترجيح لغة:

هو: التمييل والتغليب، ويدل على رزانة وزيادة، يقال: رجَحْتُ بيدي شيئًا: وزنته ونظرت ما ثِقَلُه، ويقال: رجحَ الميزان، إذا مال، ويقال: أرجح الميزان، إذا أثقلَه حتى مال[1].

ثانياً: تعريف الترجيح في الاصطلاح:

قال في المنخول: "وحقيقته: ترجيح أمارة على أمارة في مظان الظنون، ونهايته: إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل، وهذا في اللسان مشتق من رُجحان الميزان"[2].

وفي البرهان: "الترجيح: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[3].

وعرفه الإمام الرازي بأنه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر؛ ليعلم الأقوى، فيعمل به،

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال)،٣: ٧٨؛ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ٤٨٩؛ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٢: ٤٤٥، ٤٤٦؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (المكتبة العصرية)، ١: ٢١٩؛ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١: ٢٢٩.

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، دمشق: دار الفكر- ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م)، ٥٣٣.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٢٠٠، ٢٠١.

ويطرح الآخر"[١].

وقال شارحاً للتعريف: "وإنما قلنا (طريقين)؛ لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحد منهما، فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"[٢].

وعرَّفه في الإحكام بقوله: "أما الترجيح فعبارة عن: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٣].

ثم قال: "فقولنا: (اقتران أحد الصالحين)، احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما، إذ إن مناط الترجيح التعارض، ولا تعارض مع عدم صلاح الأمرين أو أحدهما.

وقولنا: (مع تعارضهما) احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

وقولنا: (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر)، احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العَرَضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح"[٤].

فأنت ترى أن تعريف صاحب الإحكام أكثر جمعاً وأقوى منعاً.

فقوله: (الدليلين)، يوجب أن يكون دليلاً ناهضاً للاحتجاج به، غير أنه أطلق التقوية ولم يقيدها بالتعارض، والذي ينبغي: تقييد ذلك عند التعارض.

وكذا ينبغي إسناد الترجيح إلى أهله وهم المجتهدون.

وبعد استعراض تعريفات الأصوليين للترجيح يمكن اختيار تعريف د. عبدالكريم النملة مع تعديل عليه، فيكون الترجيح اصطلاحًا هو: تقديم المجتهدِ لأحد الأدلة المتعارضة؛ لما فيه

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي، "المحصول". تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٥: ٣٩٧.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي، "المحصول". تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٥: ٣٩٧.

(٣) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي)، ٤: ٢٣٩.

(٤) المصدر نفسه.

من سبب معتبر يجعل العمل به أوْلى من الآخر(١).

وبعبارة د. عبداللطيف البرزنجي: الترجيح: تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر(٢).

ثالثاً: أركان الترجيح:

تبين من تعريف الترجيح أركانه، وهي كما يلي:

الركن الأول: وجود دليلين فأكثر: راجح، ومرجوح أو أكثر.

الركن الثاني: المرجَّح به – أي – وجود المزية في أحد الأدلة المتعارضة.

الركن الثالث: المجتهد المعتبرُ في الترجيح الذي يبيّن سبب الترجيح.

الركن الرابع: بيان المجتهدِ سببَ ترجيح أحد الدليلين على الآخر(٣).

رابعاً: الترجيح:

قال في "البرهان" في صدد الحديث عن الترجيح: "وقبله منكرو القياس واستعملوه في الظواهر والأخبار.

وحكى القاضي عن الملقب بالبصري أنه أنكر القول بالترجيح ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها"(٤).

"ويدل على وقوع الترجيح أمران:

أحدهما: عِلْمُنا بأن الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ويقدمون بعض المصالح على بعض ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره ولا معنى للترجيح سواه.

---

(١) انظر: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م): ٤١٧.

(٢) انظر: د. عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي،" التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م:٨٩.

(٣) انظر: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، "الْمُهَذَّبُ في علم أصول الفقه المقارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٥: ٢٤٢٣.

(٤) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢: ٢٠٠، ٢٠١؛ وانظر: الغزالي، "المنخول"، ٥٣٣.

الثاني: أن منكر الترجيح إن لم يقل بالقياس فيثبت عليه، وإن قال به فكيف ينكر القياس! والمسائل المظنونة يتعارض الظن فيها، فلا معنى للقياس فيها سوى تغليب أحد الظنين على الآخر، ولا معنى للترجيح إلا قول المرجح: ظني أغلب، ورأيي أثبت، ولا انفكاك للقياس عنه إلا إذا دل قاطع على بطلان ظن الخصم وذلك مما يندر"(١).

وقال في الذخيرة: "والأكثرون اتفقوا على التمسك به، وأنكره بعضهم: وقال يلزم التخيير أو التوقف"(٢).

خامساً: مجال الترجيح:

محل الترجيح: هو الظنيات، فحيث وجد التعارض وجد الترجيح، وحيث إن التعارض لا يكون إلا بين الدليلين الظنيين فقط؛ فكذلك الترجيح لا يكون إلا بين دليلين ظنيين، إذ الترجيح فرع التعارض(٣).

ففي المنخول: "ولا مجال للترجيح في القطعيات؛ لأنها واضحة، والواضح لا يستوضح"(٤).

وفي الذخيرة: "ويمتنع الترجيح في العقليات؛ لتعذر التفاوت بين القطعيين، ومذهبنا ومذهب الشافعي الترجيح بكثرة الأدلة خلافاً لقوم، وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، وهما إن كانا عامين معلومين والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولاً سقطا، وإن علمت المقارنة خُيِّر بينهما، وإن كانا مظنونين فإن علم المتأخر نسخ المتقدم وإلا رجع إلى الترجيح، وإن كان أحدهما معلوما والآخر مظنونا، والمتأخر المعلوم نسخ أو المظنون لم ينسخ، وإن جهل الحال تعين المعلوم، وإن

(١) الغزالي، "المنخول"، ٥٣٣.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١: ١٣٤.

(٣) انظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٤: ٦١٦.

(٤) الغزالي، "المنخول"، ٥٣٤.

كانا خاصين فحكمهما حكم العامين، وإن كان أحدهما عاما والآخر خاصا قدم الخاص على العام؛ لأنه لا يقتضي عدم إلغاء أحدهما... وإن كان أحدهما عاما من وجه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، مع قوله تعالى: ﴿أَو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ [النساء:٣]، وجب الترجيح إن كانا مظنونين"(١).

وقد عبر د. محمد الحفناوي عن ذلك: "بأن الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشيء، والمعلومُ المقطوعُ به لا تفاوت فيه، ومن ثَمَّ لا يوجد الترجيح في القطعيات، والأصح عند تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة أنه لا يقدم أحدهما على الآخر، وذلك لأن مصدرهما واحد لا فصل بينهما أبدا، وقد يظهر أمام المجتهد تعارض الترجيحات وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعمل ذهنه ويبذل جهده من أجل معرفة ما يكون سببا في تقوية أحد المرجحات المتعارضة "(٢).

ومما سبق يتبين: أن الترجيح لا يدخل في الأدلة القطعية سواء كانت نقلية أو عقلية، لأن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض، وحيث إن التعارض في القطعيات محال، فالترجيح مقتصر على الظنيات، ممتنع في العقليات لتعذر التفاوت بين القطعيين، فحيث وُجد التفاوت بان عمل المجتهد في الظنيات.

سادساً: الضابط في الترجيح:

متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويعزز جانبه، وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن، أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر(٣).

(١) القرافي، "الذخيرة"، ١: ١٣٤.

(٢) د. محمد بن إبراهيم الحفناوي، "التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي"، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ١٩٨٥م:٤٠٤.

(٣) محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٥، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ١: ٢٧٥.

المطلب الثاني: تعريف العموم:

أولاً: تعريف العموم لغة:

العموم في اللغة: الشمول..، من ذلك: عمَّهم الأمر يَعُمُّهم عمومًا: شملهم، يقال: عمهم بالعطية. والعامة: خلاف الخاصة(١).

ثانياً: تعريف العموم اصطلاحاً:

عرفه في " اللُّمع " بقوله: "والعموم: كل لفظ عمَّ شيئين فصاعدًا"(٢).

فأنت ترى أنه عبّر عن العموم باللفظ؛ لأنه من عوارض الألفاظ.

ونحو ذلك في " نهاية السُّول"، فقد جاء فيه: "فالعام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"(٣).

وفي هذا التعريف قيَّد اللفظ العام بأنه يستغرق أفراده بوضع واحد.

ووصف اللفظ بأنه واحد في " المستصفى" قائلاً: "العام: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً، مثل: الرجال، والمشركين"(٤).

وفي "التلخيص" عبَّر عنه بالقول، فقال: "العام هُوَ: القَول المشتمل على شَيْئَيْنِ فَصَاعِداً، وَإِنَّمَا سمي عامّاً لتعلقه بشيئين عمومًا فصاعدًا، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى تقرير في قضية اللغة، ومن هذا قيل: عمَّمَ فلان الجماعة بالبر والعدل، وعمَّمَ الوالي الأقاليم بالظلم

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ٥: ١٩٩٣؛ ابن منظور "لسان العرب"، ١٢: ٤٢٦.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ)، ٢٦.

(٣) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٨٠.

(٤) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٢٢٤.

والجور، إلى غير ذلك"[١].

وعُرف العام أيضاً بأنه: "الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له"[٢].

ولا يقال: إن التعريف باللفظ يُخرج العام معنى؛ فإن العام معنى يدل عليه لفظ من الألفاظ، ولذلك عرفه الشاشي بقوله: "والعام: كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد، إما لفظا كقولنا: مسلمون ومشركون، وإما معنى كقولنا: "من وما"[٣].

ألا ترى أنه جعل لفظي (من، وما) من الألفاظ التي تدل على العموم معنى!

والتعريف الذي اشتمل على معنى العام لفظاً ومعنى؛ تعريف "صاحب العدة" حيث قال: "والعموم: ما عمَّ شيئين فصاعدًا[٤]". أي: لفظاً ومعنى، غير أنه لم يخرج منه بعض المفردات، كالمطلق، والعام الذي يكون بغير وضع واحد. كقولنا: ضرب زيد عمراً[٥].

وبعد استعراض تعريفات الأصوليين للعموم يمكن أن نقول في تعريفه: هو تناول اللفظ باستغراق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، من غير حصر.

فقولنا: "تناول اللفظ باستغراق جميع ما يصلح له" يَخرُج به النكرة في سياق الإثبات، كـ(رجل) يصلح لكل واحدٍ من الرجال على البدلية، لكنه لا يستغرقهم جميعًا.

ويَخرُج به التثنيةُ والجمع؛ لأنهما يَصلحانِ لكلِّ اثنين وثلاثة، لكن لا يُفيدانِ الاستغراق.

---

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، ٢: ٦.

(٢) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م)، ١: ١٥٤.

(٣) نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، "أصول الشاشي". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٧.

(٤) أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه". تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، الرياض: مطبعة المدني، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م)، ١/١٤٠.

(٥) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ١٨٦.

وقولنا: "بحسب وضع"؛ للاحتراز مما له حقيقة ومجاز، إذ الحقيقة وَضْع، والمجاز نقل عن ذلك الوضع السابق، فإن عمومَه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا.

وقولنا: (واحد) للاحتراز من اللفظ المشترك، فإذا قلت: (رأيت كل العيون) فإن في لفظ العيون اشتراكًا، حيث تشمل:

- عيون الماء الجارية.
- العيون المبصرة.
- الجاسوس.. وغير ذلك.

وأنت لا تريد كل هذه المعاني، وإنما تريد أحدها. فلا يقتضي العموم أن يشمل كل معاني اللفظ، بل بحسب وضع أو معنى واحد من معانيه المختلفة(١).

وقولنا: "من غير حصر" يخرج أسماء الأعداد فهي تدل على كثرة معينة ومحددة، لا تتناول ما بعدها، والعام يتناول ما بعده.

المطلب الثالث: معنى التعارض:

أولاً: تعريف التعارض لغة:

التعارض في اللغة: التمانع والتقابل والتساوي(٢).

ثانياً: تعريف التعارض اصطلاحاً:

يقتصر التعارُض في الاصطلاح على معنًى من معانيه في اللغة، وهو التمانع والتدافع، لا التقابل والتساوي، ولذلك فقد عُرِّف التعارض: بالتناقض(٣).

والتناقض لا يجوز أن يكون في خبرين، فإن وُجد التناقض في حكمين، فإما أن يكون

(١) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١: ٢٨٨.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧: ١٦٥.

(٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٣٩٠.

الراوي كاذبًا، أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين، أو في زمانين، أو يكون أحدهما منسوخًا[١].

وعرفه في "شرح الكوكب المنير" بقوله: "هو تقابل دليلين ولو عامين في الأصح على سبيل الممانعة وذلك إذا كان أحد الدليلين: يدل على الجواز، والدليل الآخر: يدل على المنع. فدليل الجواز: يمنع التحريم، ودليل التحريم: يمنع الجواز، فكل منهما مقابل للآخر، ومعارض له، ومانع له"[٢].

ومحل التعارض: "كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها، وتكاذبها، فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل فإما أن لا يكون متواترا فيعلم أنه غير صحيح، وإما أن يكون متواترا، فيكون مؤولا، ولا يكون متعارضا"[٣].

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٣٩٠.
(٢) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٤: ٦٠٥.
(٣) الغزالي، "المستصفى"،٢٥٢.

المبحث الثاني: حكم التعارض والترجيح في باب العموم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التعارض في باب العموم:

تحرير المسألة:

التعارض بين عمومين بمرجح مع عدم إمكان الجمع بينهما، متفقٌ على جوازه ووقوعه.

قال في "مختصر الروضة": "ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح خلافًا لقوم"(١)؛ مما يعني أن تعارض العمومين بمرجح متفق عليه.

وأما التعارض بين عمومين من غير مرجح، فالأغلب على جوازه، خلافاً للبعض.

قال في "مختصر الروضة": "ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح، خلافاً لقوم"(٢).

وقال في "التحبير": "قوله: (ولو بين عامّين في الأصح)، يعني: أنه يجوز تعارض عامين عند أكثر العلماء، بل غالبهم أطلق العبارة في التعارض، فشمل العامين وغيرهما مما يمكن التعارض فيه. وذكر بعض أصحابنا عن قوم منع تعارض عمومين بلا مرجح"(٣).

دليل القائلين بتعارض العمومين من غير مرجح:

استدلوا فقالوا: "إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته، وليس في الشرع ما يمنع منه، ولأن فيه حكمة، وهي امتحان المجتهد بطلب دليل الترجيح؛ فيثاب بمجرد الطلب"(٤).

بمعنى أنه ابتلاء ومحنة من الله تعالى ليختبرنا، هل نسلم، أو نتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة؟، ومن فوائده: إثابة المجتهد في طلب الدليل، وكذلك ليعلم فضل العالم على العامي.

ويكون ذلك مبينا لأهل العصر الأول، وإنما خفي علينا لطول المدة، واندراس القرائن والأدلة ويكون ذلك محنة، وتكليفا علينا؛ لنطلب الدليل من وجه آخر من ترجيح أو نتخير،

---

(١) أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ٢: ٥٧٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ٨: ٤١٢٧.

(٤) الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٧٩.

ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا، فليس فيه محال[1].

دليل المانعين:

استدلوا بأنه: يؤدي إلى وقوع الشُّبهة، وهو منفر للناس عن الطاعة.

ورُدَّ هذا بأن النسخ قد نفر منه طائفة من الكفار، حتى قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُواْ إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل:١٠١]، ثم ذلك لم يدل على استحالة النسخ، والله تعالى أعلم بالصواب"[2].

المطلب الثاني: حكم الترجيح في باب العموم عند التعارض:

يظهر من كلام الأصوليين أنه يجب تقديم أحد العمومين عند التعارض بوجه من وجوه الترجيح. قال في "الروضة": "ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح"[3].

وفي "المسودة" مقرراً وجوب الترجيح عند تعارض العمومين: "مسألة: إذا تعارض عمومان... وإن تساويا وتناقضا، كما لو قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[4]، و: (من بدل دينه فلا تقتلوه)[5]"، **تعارضا، وطلب مرجح أو دليل من غيرهما**، قاله المقدسي..

وقال القاضي في "الكفاية" في آخر النسخ: "إذا تعارض عمومان من كل وجه مثل: أن يكون أحدهما ينفي الحكم عن كل ما يثبت الآخر، فإن علم تقدم أحدهما نسخ المتأخر المتقدم، وإن لم يعلم تقدم أحدهما، **وجب تقديم أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح**، فيما يرجع إلى إسناده، أو إلى متنه، أو إلى غيرهما؛ خلافاً للمعتزلة في قولهم: يرجع إلى غيرهما"[6].

---

(١) انظر: الغزالي، "المستصفى"، ٢٥٥.

(٢) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٧٩؛ ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢٥٢.

(٣) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣٨٧.

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه أخرجه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ٩: ١٥، الحديث [٦٩٢٢].

(٥) هذا ليس بحديث، وإنما هو للتمثيل.

(٦) آل تيمية [الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، والأب: عبد الحليم ابن تيمية =

المبحث الثالث: قواعد الترجيح في باب العموم:

وفيه: تمهيد، وستة مطالب:

التمهيد:

شأن قواعد الترجيح بين العمومين شأن قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية عند التعارض؛ إذ إنها فرع عنها، وعليه فمن البديهي أن تكون قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية هي في الأصل قواعد للترجيح بين العمومين إذا تعارضا.

غير أن قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية أعم من قواعد ترجيح العموم، فالأولى تشمل سائر القواعد الشاملة للسند، والمتن، واللفظ، والمدلول، والترجيح باعتبار أمور خارجة، بينما قواعد ترجيح العموم تقتصر على اللفظ والمدلول والترجيح باعتبار أمور خارجة.

قال في "المدخل" مشيراً إلى قواعد الترجيح بين العمومين إذا تعارضا: "إذا تعارض نصان محكمان، فإما أن يتعارضا من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، وإما أن يتعارضا من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه ما، فإن تعارضا من كل وجه في المتن قدم أصحهما سندا، فإن استويا فيه: فإن كانا صحيحين صحة متساوية قدم ما عضده دليل خارج من نص أو إجماع أو قياس، فإن فقد الدليل الخارج فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإن جهل التاريخ توقف الترجيح بينهما على مرجح، وإن لم يتعارضا من كل وجه وجب الجمع بينهما بما أمكن من الطرق، كأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم أخصهما، أو بأن يحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع به بين الحديثين، فإن كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه تعادلا وطُلِب المرجح الخارجي، ومن أمثلة ذلك قوله – عليه السلام–: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]، مع قوله – عليه

=

(ت: ٦٨٢هـ)، والحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)]، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي)، ١٤٢؛ انظر: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، "المعتمد". تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ١: ٤١٩.

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، =

السلام -: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ»[1]، فالأول: خاص في الفائتة المكتوبة، عام في الوقت، والثاني: عكسه؛ عام في الصلاة، خاص في الوقت، فيتعادلان ويطلب المرجح، ويجوز تعارض عمومين من غير مرجح بينهما عقلًا، لا وجودًا"[2].

وما أحب تسطيره هنا ذكر جملة من القواعد الخاصة بترجيح العموم إذا تساويا في المتن والسند والأدلة الخارجية، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: العموم المحفوظ يقدم على العموم المخصوص:

بمعنى آخر: (العموم الذي لم يدخله تخصيص يرجح على المخصوص).

العموم المحفوظ، أي: الذي لم يُخصَّصْ[3].

مفاد هذه القاعدة: أنه إذا تعارض عمومان وقد خُصَّ أحدهما، فإن العام الذي خُصَّ يكون أضعف من العام الذي لم يخص، فيرجح هذا الأخير عند التعارض.

والعموم يكون أقوى بالنكرة المسبوقة بنفي أو شبهه، فهو أقوى من العام الشَّرطِي كـ(ما) و(من) الشرطيَّين، ولكنهما يُقدَّمان عليها في الترجيح؛ لإفادتهما التعليل دونها، وهي تُقدم على الباقي من صيغ العموم، كالمعرف باللام والإضافة؛ لأنها أقوى منه في العموم؛ لأنها تدل عليه بالوضعِ أصالة، وهو إنما يدل عليه بقرينة، والجمع المعرف باللام والإضافة

=

١: ١٢٢، الحديث: [٥٩٧]؛ أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ٢: ١٤٢، الحديث [٦٨٤].

(١) مسلم، "المسند الصحيح"، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١: ٥٦٧، الحديث [٨٢٧].

(٢) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد أمين ضناوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ١٢٤.

(٣) انظر: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول". (ط١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م)، ٥٦٣.

أقوى في العموم من (ما) و(من) غير الشرطيتين، كالاستفهاميتين، ثم هؤلاء الثلاثة من الجمع و(ما) و(من) غير الشرطيتين مقدَّمان على الجنس المعرف باللام أو الإضافة؛ لاحتمال العهد فيه[١].

مثال ذلك: الجمع بين الأختين في ملك اليمين: وفي هذا الفرع آيتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، دلت الآية بعمومها على منع الجمع بين كل أختين سواء كانتا بعقد أم بملك يمين؛ لأنّ اسم ﴿الأختين﴾ مثنى محلى بأل، والمحلى بها من صيغ العموم كما تقرر في علم الأصول[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [النساء:٣]، وهذه دلت بعمومها على جواز جمع الأختين بملك اليمين؛ لأن (ما) اسم موصول، وهو من صيغ العموم، كما تقرر في علم الأصول[٣].

فتعارضَ عمومانِ، أحدُهما: يبيح الجمع بين الأختين في ملك اليمين، والآخر: يحرِّم الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فذهب بعض الفقهاء إلى ترجيح حرمة الجمع بين الأختين مطلقًا ولو بملك يمين[٤]؛ لأنه عموم لم يتطرق إليه تخصيص.

قال في "المستصفى": "...فهو على مذهبِ القاضي[٥] تعارضٌ وتدافعٌ بتقدير النسخ،

---

(١) انظر: حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦) (ص: ٣٧٦). [نسخة إلكترونية في المكتبة الشاملة]؛ أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول". تحقيق: د. مصطفى بن حامد بن سُميط، (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م)، ٣٩٦- ٣٩٩.

(٢) أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١: ١٠٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) منهم الشافعي، انظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي الشافعي، "الأم للشافعي". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٥: ٣؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م)، ٢: ٥٤١.

(٥) أي: الباقلاني.

ويشهد له قول علي وعثمان –رضي الله عنهما– لما سئلا عن هذه المسألة –أعني جمع أختين في ملك اليمين– فقالا: «حَرَّمَتْهُمَا آيَة، وحَلَّلَتْهُما آيَة»[1]، أما على مذهبنا في حمله على البيان ما أمكن، ليس – أيضًا– أحدهما بأولى من الآخر ما لم يظهر ترجيح، وقد ظهر، فنقول: حفظ عموم قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾، أولى لمعنيين: أحدهما: أنه عموم لم يتطرق إليه تخصيصٌ متَّفَق عليه، فهو أقوَى من عمومٍ تطرق إليه التخصيص بالاتفاق، إذ قد استثني عن تحليلِ مِلكِ اليمين المشتركة[2] والمستبرأة[3] والمجوسية والأخت من الرضاع والنسب وسائر المحرمات، أما الجمع بين الأختين فحرامٌ على العموم. الثاني: أن قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، سيق بعد ذِكر المحرمات، وعدها على الاستقصاء إلحاق لمحرمات تعم الحرائر والإماء، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، ما سيق لبيان المحللات قصدًا، بل في مَعرض الثناء على أهل التقوى الحافظين فروجهم عن غير الزوجات

(١) انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، "موطأ الإمام مالك. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م)، كتاب النكاح، ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها، ٢: ٥٣٩، ولفظه: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ؛ «أن رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُما؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ. قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ». قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه. انظر: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ٤: ٢٦٩.

(٢) معنى المشتركة: الأمة المملوكة بين مالكين مشتركين فيها أو أكثر، فيحرم على مالكيها جميعًا وطؤها.

(٣) معنى الاستبراء: لغة: طلب البراءة، وشرعا: التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدَّرا بأقل ما يدل على البراءة. أنظر: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،"التوقيف على مهمات التعاريف"، القاهرة: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م: ٤٧)، وطلب براءة الرحم يكون عند انتقال ملك أو تزويج أو وفاة، فيحرُم على من انتقلت إليه وطؤها حتى تنقضي فترة الاستبراء.

والسراري، فلا يظهر منه قَصدُ البيان"[١].

وقد تبيّن مما سبق: أن العموم الذي لم يتطرق إليه تخصيص أقوى من عموم تطرق إليه التخصيص.

ومثال ذلك أيضًا: الصلاة على النبي – صلى اللهُ عليه وسَلَّم أثناء الخطبة–[٢].

المطلب الثاني: العموم الأقوى صيغة يقدم على الأضعف صيغة:

فالعموم الذاتي يقدم على ما دونه من الألفاظ التي تفيد العموم بالمتعلقات.

ومفادُ هذه القاعدة: أنه إذا تعارض عمومان وصيغة أحدهما أقوى، فإنه يقدم على الصيغة الأضعف عند التعارض، كالألفاظ التي تدل على العموم مباشرة، مثل: كلّ، وجميع، وأجمع، وأجمعين، والأسماء الموصولة...؛ فإنّها تقدم على اللفظ المتعلق بصيغة العموم.

مثال ذلك: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً:

هذه المسألة توارد عليها عمومان:

عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ﴾؛ حيث يعم كل حامل معتدة من عدة طلاق أو من عدة وفاة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة:٢٣٤]، تعم كل امرأة تركها الميت سواء كانت حاملاً أو غير حامل.

فتعارض العمومان، فآية ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ﴾، دلت على أن الحوامل كلهن تنتهي عدتهن بالوضع، وقد يكون الوضع قبل أربعة أشهر وعشر، وآية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾، دلت بعمومها على أن المتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشراً وإن كانت حاملاً، وقد يتأخر هذا الأجل عن وضع الحمل.

أقوال العلماء وحججهم في المسألة:

ذهب الجمهور[٣] إلى ترجيح أحد العمومين بمرجح، فقد قالوا بترجيح عموم:

---

(١) الغزالي، "المستصفى"، ٢٥٥.

(٢) انظر: تفصيل المسألة تحت قاعدة: "تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في اللفظ العام".

(٣) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٢/٣، ١٩٧، برهان الدين ابن مازه، المحيط البرهاني، ٧٠/٤ وابن نجيم، البحر الرائق، ٤٤/٤، الشرح الكبير، =

﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ﴾، على عمومِ: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ [البقرة:٢٣٤] من وجوه.

الأول: قوَّةُ صيغةِ العموم، فعموم: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ﴾، حاصلٌ بذات اللفظ؛ لأن الموصول مع صلته من صيغ العموم، وهذا بخلاف قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾؛ فإن (أزواجاً) نكرة في سياق الإثبات، فلا عموم لها في لفظها، وإنما عرض لها العموم تبعا لعموم الموصول العامل فيها، **وما كان عمومه بالذات أرجح مما كان عمومه بالعرض**.

الثاني: أن الحكم في عموم: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ﴾، علق بمدلول صلة الموصول وهي مشتق، وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بتعليل ما اشتق منه، بخلاف عموم قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾، وما كان عمومه معللا بالوصف أرجح في العمل مما عمومه غير معلل.

الثالث: قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عدة سُبيعة الأسلمية –رضي الله عنها – لما «نَفست بعد وفاةِ زوجِها بلَيَال، جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، «فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ»[(١)].

وذهب البعض[(٢)] إلى الجمع بين الآيتين: فأوجب على الحامل المتوفى عنها زوجها الاعتداد بأقصى الأجلين، أجل الأربعة الأشهر والعشر، وأجل وضع الحمل.

وقصدهم من ذلك الاحتياط؛ لأنه قد تأتّى لهم هنا، إذ كان التعارض في مقدار زمنين فأمكن العمل بأوسعهما الذي يتحقق فيه الآخر وزيادة، فيصير معنى آية سورة البقرة: وأزواج المتوفين يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حوامل، فيزدن تربصا إلى وضع الحمل...[(٣)].

=

٤٧٤/٢، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨٨/٢، والرملي، نهاية المحتاج، ١٣٤/٧.

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الطلاق، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، ٧: ٥٧، الحديث [٥٣٢٠]؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ٢: ١١٢٢، الحديث [١٤٨٥].

(٢) وهو قول علي، وابن عباس من الصحابة –رضي الله عنهم–، وقول الشعبي، وابن أبي ليلى من التابعين، وسحنون من المالكية– رحمهم الله تعالى –، انظر: القرطبي، تفسيره، ١٢٧/٤، وابن حجر، فتح الباري، ٤٧٤/٢، والشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٧

(٣) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير". (ط١، بيروت:

=

فيكون سبب الخلاف في هذه المسألة: التعارض بين عمومين:

عموم آية البقرة، وعموم آية الطلاق، فآية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، عامة في كل من تُوفي عنها زوجها، حاملا أو حائلاً.

وآية الطلاق: ﴿وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤] عامة في المرأة الحامل سواء كانت ممن توفي عنها زوجها أو مطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً.

والذي يظهر: القول بالترجيح؛ لأن حديث سُبَيْعَة كالنص في المسألة؛ فقد نص على أن الحامل مطلقًا تنقضي عدتها بوضع حملها.

ويؤيد قول الجمهور أن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: «مَن شَاءَ لَاعَنْتُه أنَّ الآيَةَ في سُورَةِ النِّساءِ القُصْرَى – أي سورة الطلاق – نَزلَت بعد سورةِ البَقَرَة بعدَ كَذَا وكَذا شَهْراً»(١).

بهذا تبين أن من قواعد الترجيح بين العمومين:

تقديم الصيغة الأقوى لأحد العمومين، فالعموم الذاتي يقدم على ما دونه.

المطلب الثالث: اللفظ العام الدال على النهي يقدم على اللفظ العام الدال على الإباحة والجواز.

معنى هذه القاعدة: أن النصَّ الدالَّ على النهي يُقدَّم على النص الدال على الإباحة؛ لأن دَرءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

مثال ذلك: ركعتا الطواف في أوقات الكراهة:

=

مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ٢٨: ٢٨٨، ٢٨٩.

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب التفسير، باب {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير} [البقرة: ٢٣٤]، ٦: ٣٠، الحديث: [٤٥٣٢]؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)، ٩: ٢٢١، الحديث [٩٦٤٨].

وفي هذه الفرعيَّة حديثان: حديث جُبَيْر بن مُطْعِم – رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١)، وحديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، كحديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٢)، وحديث عقبة بن عامر الجهني – رضي الله عنه–، يقول: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»(٣).

حيث إنه تعارض فيها عمومان: عموم الصلوات؛ سواء كانت فرضاً أو نفلاً، أي صلاة سببية؛ فيدخل في النهي ركعتا الطواف؛ إذ قوله: «لَا صَلَاةَ»، نهي يعم أيّ صلاة(٤).

وعموم إباحة ركعتي الطواف في البيت الحرام في أية ساعة من ليل أو نهار؛ إذ حديث جبير بن مطعم يدل على جواز الصلاة في عموم الأوقات.

بمعنى أن أحاديث النهي عامة في المكان مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي، وحديث الإباحة عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة، فتختص أحاديث النهي بأوقات

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، ٣: ٢١١، الحديث [٨٦٨]، وقال: "حديث جبير حديث حسن صحيح"؛ وقال النووي: "صحيح، رواه الثلاثة" أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ٢٧٢. ومصطلح " الثلاثة " عند النووي ما اتفق عليه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) صحيح مسلم، (١/٥٦٧)، برقم: (٨٢٧)، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

(٣) مسلم، "المسند الصحيح"، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١: ٥٦٨، الحديث [٨٣٣١].

(٤) انظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٢: ٥٧٦.

النهي في غير مكة، ويختص حديث الإباحة بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جُبَيْر، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة، فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح، **وأحاديث النهي أرجح من حديث الإباحة من وجهين:**

أحدهما: أن أحاديث النهي أصحُّ من حديث الإباحة؛ لثبوتها في الصحيح(١).

والثاني: هو ما تقرر في الأصول، **أن اللفظ الدال على النهي يقدم على اللفظ الدال على الجواز**؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٢).

وأشار في التحبير إلى **تقديم النص الدال على النهي** بقوله: "وقدم الحنفية النهي لذكر الوقت فيه"(٣).

ولم يرتضِ الأسنوي في "تخريج الفروع" قول الشافعية في تقديم خصوص مكة في جواز الصلاة في الأوقات المكروهة حيث جاء فيه: "ومنها عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة – شرفها الله تعالى – فإن قوله –عليه الصلاة والسلام–: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاف، مَنْ وَلِيَ مِنْكُم أَمْرَ هَذا الْبَيْتِ؛ فَلا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ أَوْ صَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيْلٍ أو نَهَار»، مع نهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة، متعارضان من وجه، فقدموا خصوص مكة، **ولا بدّ له أيضاً من دليل**"(٤).

---

(١) انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٣: ١١٤.

(٢) أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، "المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول". (ط١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م)، ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) المرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٨: ٤١٢٧. جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤١٦/١) للزيلعي – رحمه الله–: " وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر ": لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) أي نهى عن التنفل في هذين الوقتين ولم يمنع عن أداء الواجبات التي ذكرها.

(٤) أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ٥٠٧.

وذكر في "نيل الأوطار" ترجيح الجمهور للأحاديث القاضية بالكراهة، فقال: "وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه في أوقات الكراهة، وإلى ذلك ذهب الشافعي(١) والمنصور بالله، وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحًا لجانب ما اشتمل على الكراهة(٢)، وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة؛ لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، لما عرفت غير مرة"(٣).

فتبين مما سبق أن من قواعد ترجيح العموم: أن اللفظ العام الدال على النهي يقدم على اللفظ العام الدال على الإباحة.

وهناك مرجح آخر ذكره في "الفروق" قائلاً: "ويقضي الفوائت بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس، ويصلي على الجنازة، ويسجد للتلاوة. ولا يركع ركعتي الطواف، ولا يصلي المنذورة في هذين الوقتين.

والفرق أن وجوب الصلاة على الجنازة وقضاء الفوائت وسجدة التلاوة لا يقف على فعله، ألا ترى أنه يسمع الآية من غيره فتلزمه سجدة التلاوة، كذلك يحضر الجنازة فتلزمه الصلاة عليها، وإذا لم يكن وجوبها بفعل من جهته جاز أداؤها في هذين الوقتين كفرض الوقت. وأما ركعتا الطواف والمنذورة فوجوبهما بسبب من جهته؛ إذ لولا طوافه ونذره لما لزمه فصار كوجوبهما بشروعه فيهما، ولو أراد أن يشرع في صلاة متطوعا في هذين الوقتين لتجب

(١) انظر: الشافعي، "الأم"، ١: ١٧٤؛ وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م)، ٢: ٢٧٤.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ٢: ١٠٠؛ وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ٢: ١٠٨، وهو أحد الروايتين عن أحمد، انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٢: ٤٥.

(٣) انظر: الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٣: ١١٤.

عليه لم يجز أداؤها فيهما، كذلك هذا"[١].

مما يدل على أنه قد تجتمع في المسألة الواحدة أكثر من قاعدة من قواعد الترجيح.

المطلب الرابع: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في اللفظ العام:

معنى القاعدة: أنه إذا اجتمع في اللفظ العام المعنى الشرعي والمعنى اللغوي قدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي فإنه مراد الشارع الحكيم.

مثال ذلك: الصلاة على النبي –صلى اللهُ عليه وسَلَّم– أثناء الخطبة:

ما حُكْم الصلاة على النبي –صلى اللهُ عليه وسَلَّم– إذا كان الإمام يخطب يوم الجمعة، وذَكَر اسمَ الرسول الكريم –صلى اللهُ عليه وسَلَّم–، فهل يجوز للسامعين الصلاة عليه أثناء الخطبة؟

ومرجع هذه المسألة يعود إلى القاعدة الأُصولية التي تُعرف بـ:(تعارض عُمومَين من كلّ وجه)؛ حيث إن الأمرَ بالصلاة والسلام على النّبي –صلى اللهُ عليه وسَلَّم– عامٌّ في الأوقاتِ ويدخل فيه وقت الخطبة، والنهيُ عن الكلام عامٌّ في كلِّ كلامٍ حالَ الخُطبة، وفي مثل هذه المسألة يجب المصير إلى التَّرجيحِ بين عمومِ النهي عن الكلام حال الخطبة، وعموم الأمر بالصلاة على النبي–صلى اللهُ عليه وسَلَّم–.

وقد سلك الترجيحَ بعضُ أهل العلم من جهة أنّ الشرع عَدَّ قول القائل: «أنصِت» من اللغو، على الرغم من أنّه داخلٌ في باب الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد عدّه الشرع لغوًا، ويعارِض هذا أنه لا يُسمّى لغةً لغوًا[٢].

---

(١) أبو المظفر أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي الحنفي، "الفروق". تحقيق: د. محمد طموم، (ط١، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)، ١: ٤٣. وانظر: السرخسي: "المبسوط"، ١: ١٥٣.

(٢) لأن اللغو في اللغة: السقط، وهو ما لا يعتد به من الكلام وهو الذي لا يورد عن رؤية وفكر، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعد من اللغو، وكذا الصلاة على النبي –صلى اللهُ عليه وسَلَّم–. انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، "المحكم والمحيط الأعظم". تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م)، ٦: ٦١؛ ومحمد عبد الرؤوف المناوي، "التوقيف على مهمات التعاريف"، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، =

وعليه؛ فقد غلَّب وجوبَ الإنصاتِ والنهيَ عن الكلامِ مطلقًا، عملاً بقوله -صلى اللهُ عليه وسَلَّم-: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»[(١)]؛ ذلك لأنّ عمومَه مقصودٌ؛ ابتغاءَ الإنصات للخطبة، فيُرَجَّح من باب (تقديم الأهمّ على المهمّ)، المتمثّل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في النهي كلّ ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما كان دونهما.

ويرجح عموم الأمر بالصلاة على النبي -صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم- أثناء الخطبة عند ذكره على عموم النهي عن الكلام، بمرجّح آخر، وهو أن العموم الذي لم يدخله تخصيص يرجح على المخصوص؛ إذ إنّ دلالة العموم تَضْعُفُ كلّما دخلها التخصيص، وقد تطرّق التخصيص إلى عموم الأمر بالإنصات بتحيّة المسجد، ففي الحديث المتّفق عليه: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(٢)]، وتحية المسجد تشتمل على قراءة وتسبيح ودعاء ينشغل بها المصلّي عن أمر الإنصات، كما تطرق التخصيص إلى من كلّم الخطيبَ أو كلّمه؛ لحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: دخل رجلٌ يوم الجمعة المسجد والنّبي صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم يخطبُ فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟»، قال: لا، قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[(٣)]، ولحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أنّ رجلاً دخل المسجدَ يومَ الجمعة ورسول الله -صلى اللهُ عليه وسَلَّم- قائمٌ يخطب، فاستقبل رسولَ الله -صلى اللهُ عليه وسَلَّم- قائمًا، ثمّ قال: يا رسول الله؛ هلكتِ الأموال، وانقطعتِ السُّبُل، فادْعُ اللهَ أن يُغِيثَنَا، قال: فرفع النَّبي -صلى اللهُ عليه وسَلَّم- يديه، ثمّ قال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا...»[(٤)].

=

(ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ)، ٦٢٢.

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الجمعة، باب الإنصات والإمام يخطب، ٢: ٤١٤؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ٦: ١٣٧.

(٢) مسلم، "المسند الصحيح"، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٢: ٥٩٧)، الحديث [٨٧٥].

(٣) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، ٢: ١٢، الحديث [٩٣١].

(٤) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ٢: ٢٨، الحديث [١٠١٣].

ويرد على هذا أنّ وجوب الصلاة على النبي –صلى اللهُ عليه وسَلَّم– مخصّص بترك الصلاة عليه حال انشغاله بصلاة الفرض أو النفل، فكان عمومه مخصّصًا، وليس أحد العمومين أولى من الآخر.

ويجاب: بأنّ الصلاة مشتملة على الصلاة على النبيّ –صلى اللهُ عليه وسَلَّم– كما في شأن الصلوات الإبراهيمية، فلا يكون تاركا للأمر الوارد في الصلاة عليه–صلى اللهُ عليه وسَلَّم–.

وإن سلم بإقرار التخصيص فيبقى عموم الصلاة على النبي –صلى اللهُ عليه وسَلَّم– أقوى من عموم الإنصات لقلّة مخصّصاته، وهو أقرب إلى العامّ المحفوظ.

وعليه: يرجح عموم الأمر بالصلاة على النّبي –صلى اللهُ عليه وسَلَّم–؛ لأنّ العموم المحفوظ الذي لا يدخله التخصيص أولى بالتقديم من العموم الذي دخله التخصيص، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإنّ اللّغو المنهي عنه يوم الجمعة، إنّما هو الكلام الذي يحصل به التشويش والاشتغال عن الخطبة، وهذا إنما يكون في حالتين:

١ – مكالمة الناس؛ لأنّ المراد بالإنصات هو السكوت عن مكالمة الناس مطلقًا.

٢ – رفع الصوت الذي يشغل عن استماع الخطبة.

جاء في "نيل الأوطار": ".. نعم، الأمر بالصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– عند ذكره **يعُمّ** جميع الأوقات، والنهي عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام، **فيتعارض العمومان**، ولكنه يرجح مشروعية الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذكره حال الخطبة ما سيأتي في تفسير اللغو من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لا أصل له، لولا ما سيأتي من الأدلة القاضية بالتعميم، قوله: (والإِمَامُ يَخْطُب): فيه دليلٌ على اختصاص النهي بحال الخطبة، ورد على من أوجب الإنصات من خروج الإمام[١].

وفي "تحفة الأحوذي" مقررًا التعارض بين العمومين في هذه الجزئية ومبينا مسالك الفقهاء في الجمع والترجيح قال: "والأولى عندي في الجمع بين هذه **العمومات المتعارضة** أن يقال: المراد بالنهي عن التكلم في حال الخطبة، النهي عن مكالمة الناس، وكذا المراد بالإنصات: السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، كما اختاره ابن خزيمة[٢]، فإذا سكت

(١) الشوكاني، "نيل الأوطار"، ٣: ٣٢٤.

(٢) أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، "صحيح ابن خزيمة". تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٣: ١٣٨.

في حال الخطبة عن مكالمة الناس، ورد السلام سرا في نفسه أو شمت العاطس سرا أو صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم – عند ذكره يكون عاملا بكل ما ذكر من النهي والأمر، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] (١).

قال العيني الحنفي في "البناية": "فإن قلتَ: توجه عليه أمران: أحدهما: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾، والأمر الآخر: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ...﴾ [الأعراف:٢٠٤]؛ قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوّت الآخر، قلتُ: إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت، يكون آتياً بموجب الأمرين"(٢).

فتبين أن من قواعد الترجيح في ألفاظ العموم: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في اللفظ العام، وكذا تقديم العموم المحفوظ على العموم الذي دخله تخصيص.

المطلب الخامس: ترجيح اللفظ العام في أعيان الحكم على ما دونه من العموم:

ومعناها: إذا تعارض عمومان أحدهما أعمُّ من الآخر، قُدِّم الأعم، كأن يكون أحدهما شاملاً للأجناس؛ فإنه يقدم على العام الذي يعم الجنس الواحد.

مثال ذلك: النهي عن البيع قبل القبض: ففي هذه المسألة نصان:

الأول: ما روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ»(٣)،

---

(١) انظر: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٣٣.

(٢) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م)، ٢: ٣٢٣).

(٣) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك؛ من حديث عباس – رضي الله عنهما– قال: «أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، ٣: ٦٨، الحديث [٢١٣٥]؛ مسلم، "المسند الصحيح"، كتاب البيع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٣: ١١٥٩، الحديث [١٥٢٥]. وروى أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، عن ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– أنه قال: «وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ». انظر: أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني "، سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، =

فهو عام في النهي عن بيع **جنس المطعوم** قبل القبض.

الثاني: أحاديث النهي عن البيع قبل القبض مطلقاً؛ كحديث: «لا تبع ما ليس عندك»[١]، وحديث: «نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ»[٢] فهذا أعمُّ من الأول في أعيان الحكم، إذ إنه عام في النهي عن بيع **سائر الأجناس** قبل القبض.

فيرجح اللفظ الأعم وهو « بَيْع مَا لَمْ يُقْبَضْ»، على اللفظ العام المضاف إلى جنس الطعام وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: «بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ».

وذكر الجصاص في الفصول أنه لا تعارض بينهما[٣]، وهو ضعيف.

=

ومحَمَّد كامِل قره بللي، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م)، ٣: ٢٨٢، الحديث [٣٤٩٧]؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، ٢: ٧٤٩، الحديث [٢٢٢٧].

(١) الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب البيوع، ٣: ٥٢٦، الحديث [١٢٣٢]؛ وأبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ٣: ٢٨٣، الحديث [٣٥٠٣]، وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن، وقال ابن الملقن: "قال الشيخ تقي الدين في آخر الاقتراح: وهو على شرط الشيخين" ابن الملقن: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (ط١، مكة: دار حراء، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٠٦.

(٢) قال جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، في "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ٤: ٣٢: "فيه أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود، عن ابن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»، انتهى. ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وصححه، وقال في التنقيح: في سنده عبيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحديث، انتهى". وانظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، "خلاصة البدر المنير". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م) (٢/٧٠).

(٣) ابن أبي بكر الرازي الحنفي، "الفصول في الأصول"، ٤: ٢٠٤.

المطلب السادس: الترجيح بالاحتياط، والأحوط في باب العموم:

وهذه القاعدة معناها: أنه إذا تعارض نصان عامان أحدهما يتضمن حكماً أحوط للمكلف، والآخر فيه خلاف الأولى، فيُقَدّم الأول عليه؛ كأن يدل أحدهما على الحظر، والآخر على الإباحة، قدم الدال على الحظر؛ لأنه أحوط، وكذا: إذا دل أحدهما على الندب، والآخر على الإباحة، قدم الدال على الوجوب أو الندب؛ لأنه أحوط.

قال في الروضة: "قال القاضي[1]: وإذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر؛ لأنه أحوط"[2].

وفي إرشاد الفحول في صدد الحديث عن الترجيح بالمدلول: "النوع الثاني: أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط، فإنه أرجح"[3].

ومثال ذلك حرمة الجمع بين الأختين، وقد تقدمت المسألة تحت قاعدة: (العموم الذي لم يدخله تخصيص يرجح على الذي لم يدخله).

ووجه إدخال هذه المسألة في هذه القاعدة: أن تقديم عموم حرمة الجمع بين الأختين حتى في ملك اليمين، أحوط للمكلف.

قال في "المستصفى" معللاً ترجيح عموم حرمة الجمع بين الأختين حتى في ملك اليمين: "الثاني: أن قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣]، **سيق بعد ذكر المحرمات، وعدها على الاستقصاء إلحاقًا لمُحرماتٍ تعُمُّ الحرائر والإماء**، وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣]، ما سيق لبيان المحللات قصدا، بل في معرض الثناء على أهل التقوى الحافظين فروجهم عن غير الزوجات والسراري، فلا يظهر منه قصد البيان"[4]. ومقصود الغزالي- رحمه الله - أن الآية لم تسق قصداً لبيان ما يحل من النساء، بل لمدح أهل التقوى.

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٣٩١.

(٣) الشوكاني، "إرشاد الفحول"، ٢: ٢٧١.

(٤) الغزالي، "المستصفى"، ٢٥٥.

ومثال ذلك أيضاً: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً:

فعلى مذهب من جمع بين الآيتين أوجب على الحامل المتوفى عنها زوجها الاعتداد بأبعد الأجلين، أجلِ الأربعة الأشهر والعشر، وأجلِ وضع الحمل، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم.

وقصدهم من ذلك الاحتياط؛ لأنه قد تأتى لهم هنا إذ كان التعارض في مقدار زمنين فأمكن العمل بأوسعهما الذي يتحقق فيه الآخر وزيادة، فيصير معنى هذه الآية ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، ما لم تكن في عدة وفاة، ويكون معنى آية سورة البقرة: وأزواج المتوفين يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا، ما لم تكن حوامل، فيزدن تربصا إلى وضع الحمل. ولا يجوز تخصيص عموم: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ [البقرة:٢٣٤]، بما في آية: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، من خصوص، بالنظر إلى الحوامل المتوفى عنهن، إذ لا يجوز أن تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها التي مضت عليها أربعة أشهر وعشر قبل وضع حملها من عدة زوجها، وهي في حالة حمل؛ لأن ذلك مقرر بطلانه من عدة أدلة في الشريعة لا خلاف فيها، وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى.

وفي صحيح البخاري عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى – أي سورة الطلاق – بَعْدَ الطُّولَى»[(١)].

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب: تفسير القرآن، باب (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)، ٦: ٣٠)، الحديث [٤٥٣٢]؛ وأيضًا في كتاب تفسير القرآن، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، ٦: ١٥٦، الحديث [٤٩١٠]، والمراد بالقُصْرى: سورة الطلاق، وبالطولى: سورة البقرة.

وفي البخاري عن أبي سَلَمَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا»(١).

والتحقيق: أنه مات زوج سُبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله، وقد قال بعضهم: إن ابن عباس رجع عن قوله، ولم يذكر رجوعه في حديث أبي سلمة(٢). وبهذا ينتهي البحث حسب المتاح للنشر، ومما بقي من هذه القواعد: قاعدة: الترجيح بالاستصحاب، وتطبيقاتها في العموم، وقاعدة: تقديم الأصح على الصحيح، وتطبيقاتها في العموم. وبالله التوفيق.

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب تفسير القرآن، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ٦: ١٥٥، الحديث [٤٩٠٩]، وأيضًا: كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، ٧: ٥٦، الحديث [٥٣١٨]؛ ومسلم، "المسند الصحيح"، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ٤: ٢٠١، الحديث [١٤٨٥].

(٢) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٨: ٢٨٨، ٢٨٩.

الخاتمة

النتائج:

بعون الله وتوفيقه توصلت لاستخلاص هذه النتائج:

١- الترجيح: تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من سبب معتبر يجعل العمل به أوْلى من الآخر.

٢- محل الترجيح يقتصر على الظنيات ولا مجال للترجيح في القطعيات، ويمتنع الترجيح في العقليات لتعذر التفاوت بين القطعيين.

٣- الضابط في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الدليلين ما يقويه ويغلب جانبه وحصل بذلك الاقتران زيادة ظن، أفاد ذلك ترجيحه على الدليل الآخر.

٤- حكم التعارض في باب العموم:

التعارض بين عمومين بمرجح: متفقٌ على جوازه ووقوعه.

وأما التعارض بين عمومين من غير مرجح: فالأغلب على جوازه، خلافا للبعض.

٥- يجب تقديم أحد العمومين عند التعارض بوجه من وجوه الترجيح.

٦- قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية أعم من قواعد ترجيح العموم عند التعارض، فالأولى: تشمل سائر القواعد الشاملة للسند، والمتن، واللفظ، والمدلول، والترجيح باعتبار أمور خارجة، بينما قواعد ترجيح العموم تقتصر على بعض ذلك.

٧- قواعد ترجيح العموم عند التعارض المزبورة في هذا البحث هي:

الأولى: العموم المحفوظ يقدم على العموم المخصوص.

الثانية: العموم الأقوى صيغة يقدم على الأضعف صيغة، فالعموم الذاتي يقدم على ما دونه من الألفاظ التي تفيد العموم بالمتعلقات.

الثالثة: اللفظ العام الدال على النهي يقدم على اللفظ العام الدال على الإباحة.

الرابعة: تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية في اللفظ العام.

الخامسة: ترجيح اللفظ العام في أعيان الحكم على ما دونه من العموم، (ترجيح العلة الأعم على العلة العامة).

السادسة: قاعدة العمل بالأحوط، أو الخروج من الخلاف.

٨- قد يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من قاعدة من قواعد الترجيح في جانب واحد، وقد تتعدد أوجه الترجيح بحيث يكون لكل لفظ عام مرجح، وفي هذه الحالة ينبغي المصير إلى الأقوى.

التوصيات:

أوصي بمزيد من البحث في قواعد الترجيح، واستقراء الفرعيات، والتفريع عليها من قبل الباحثين.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم ثم:

ابن الملقن، عمر بن علي. "تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج". تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. (ط١، مكة: دار حراء، ١٤٠٦هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "خلاصة البدر المنير". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد. "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد أمين ضناوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المحكم والمحيط الأعظم" تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٠م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط٢، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط٢، بيروت: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل

قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).
أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي. (ط٢، الرياض: مطبعة المدني، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).
الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق د. محمد حسن هيتو. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول شرح منهاج الوصول". (بيروت: دار الكتب العلمية).
الأصبحي المدني، مالك بن أنس. "موطأ الإمام مالك". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م).
آل تيمية [الجدّ مجد الدين عبد السلام، والأب عبد الحليم، والحفيد أحمد]. "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (دار الكتاب العربي).
الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي).
الأنصاري، زكريا بن محمد. "غاية الوصول إلى شرح لب الأصول". تحقيق: د. مصطفى بن حامد بن سُميط. (ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م).
البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه أخرجه". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب. "المعتمد". تحقيق: خليل الميس. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي،" التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي. "الفصول في الأصول". (ط٢، الكويت: وزارة

الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "التلخيص في أصول الفقه". تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).
الجيزاني، محمَّد بنْ حسَيْن. "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة". (ط٥، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ).
الحفناوي، محمد بن إبراهيم الحفناوي، "التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي"، المنصورة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ١٩٨٥م.
الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق: محمد عوامة. (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م).
الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، "أصول الشاشي". (بيروت: دار الكتاب العربي).
الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: أحمد عزو عناية، (ط١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
الشوكاني، محمد بن علي. "نيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
الشيرازي، إبراهيم بن علي. "اللمع في أصول الفقه". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية،

٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

العيني، محمود بن أحمد. "البناية شرح الهداية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الغزالي، محمد بن محمد. "المنخول من تعليقات الأصول". تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. (ط٣، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م).

الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. (دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، محمد يوسف الكاملفوري. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (المكتبة العصرية).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القزويني، أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

الكرابيسي، أسعد بن محمد. "الفروق". تحقيق: د. محمد طموم. (ط١، الكويت: وزارة

الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).
المباركفوري، محمد عبد الرحمن. "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (بيروت: دار الكتب العلمية).
المرداوي، علي بن سليمان. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
مسلم، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
المناوي، محمد عبد الرؤوف. "التوقيف على مهمات التعاريف". تحقيق: د. محمد رضوان الداية. (ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، ١٤١٠هـ).
المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،"التوقيف على مهمات التعاريف"، القاهرة: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
الميناوي، محمود بن محمد. "الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول". (ط١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
الميناوي، محمود بن محمد. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول. (ط١، مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م).
النملة، عبد الكريم بن علي. "الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
النملة، عبد الكريم بن علي. "الْمُهَذَّبُ في علم أصول الفقه المقارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
النووي، يحيى بن شرف. "خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
الهيثمي، علي بن أبي بكر: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

Bibliography

First: The Glorious Quran

Ibn Almulaqqan Omar Ibn Ali Tuhfat Al-Muhtaj Ela Adilah Al-Manhaj. Investigated by: Abdullah Bin Sa'af (First Edition، Makkah: Dar Hira، 1406 AH).

Ibn Almlkan Omar Ibn Ali Khulast Al-Badr Al-Muneer. (First Edition، Al-Ryadh: Al-Rushd Library، 1410 AH- 1989 AD".

Ibn Badran، AbdulQader Bin Ahmed. Al-Madkhal Ela Mudhahab Al-Emam Ahmed Ibn Hanbal. Investigated by: Mohammed Amin Dhanyawi، (First Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1417 AH -1996 AD.)

Ibn Hazm، Ali Bin Ahmed. Al-Ehkaam Osool Al-Ahkam. Investigated by: Ahmed Mohammed Shaker. (Beirut: Dar Al-Afaaq Al-Jadidah).

Ibn Khuzaymah، Mohammed Bin Ishaq. Sahih Ibn Khuzaymah. Investigated by Dr. Mohammed Mustafa Al-Azami. (Beirut: The Islamic Office).

Ibn Rushd Al-Hafid، Mohammed Bin Ahmed. Bedaiyat mujtahid and Nehayt Al-Muktased (Cairo: Dar Al-Hadith، 1425 AH - 2004 AD).

Ibn Saidah، Ali bin Ismail. Al-Muhakam and the Al-Muhait Al-Azam. Investigated by: Abdulhamid Hindawi. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 2000 AD).

Ibn Ashour، Mohammed Al-Tahir Bin Muhammed. Al-Tahreer wa Al-Tanweer (i.e. Liberation and Enlightenment). (First Edition، Beirut: Mosast Al-Tarikh Alarabi (i.e. Arab History Foundation)، 1420 AH - 2000 AD).

Ibn Abdul Barr، Yusuf Bin Abdullah. Al-Kafi Fi Fiqh Ahl Almadina (i.e. the jurisprudence of the people of Medina). Investigated by Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik of Mauritania. (Second Edition، Riyadh: Riyadh Modern Library، 1400 AH - 1980 AD).

Ibn Qudamah Al-Maqdisi، Abdullah bin Ahmed. Rodhat Al-Nazer wa Janat Al-Manazer fi Osool Al-Fiqh Ala Mathhab Ahmed Ibn Hanbal، (Second Edition، Beirut: Al-Rayyan Corporation for Printing، Publishing and Distribution، 1423 AH -2002 AD).

Ibn Muflih، Ibrahim bin Mohammed. "Al-Mubdea Fi Sharh Al-Muknea" (First Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1418 AH- 1997 AD).

Ibn Manzoor، Mohammed bin Makram. Lysan Alarab (i.e. Arab Tongue). (Third Edition، Beirut: Dar Sader، 1414 AH).

Abu Dawood، Suleiman bin Al-Ash'ath. Sunan Abi Dawood. Investigated by: Shaeeb Al-Arna`out and Mohammed Kamel Karah Belli. (First Edition، Dar Al-Risala Al-Alamiah، 1430 AH - 2009 AD).

Abu Yali Afara، Mohammed bin Alhussein. Al-Eddah Fi Osool Al-Fiqh (i.e. The Eddah in the fundamentals of jurisprudence). Investigated by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki. (2nd Edition، Riyadh: Al Madani Press، 1410 AH - 1990 AD).

Alesnawi، Abdulrahim bin Alhassan. Al-Tamheed Fi Takhreej Al-Froa Ala Al-Osool (i.e. Introduction to the getting out of branches on the assets).

Investigation Dr. Mohammed Hassan Hito. (First Edition، Beirut: Mosast Al-Resalah (i.e. Foundation of the Message، 1400 AH).

Alesnawi، Abdul Rahim bin Al Hassan. Nihyat Al-Sol Sharh Minhaj Al-Osool، (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya).

Al-Asbahi Al-Madani، Malik bin Anas. Muwatta'a of Imam Malik (i.e. The Footprints of Ibn Malik). Investigated by: Mohammed Fouad Abdel-Baqi. (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Alarabi (i.e. Arab Heritage Revival House)، 1406 AH - 1985 AD).

Al-Taymiyyah [Al-Jad Majd al-Din Abd Al-Salam، Ab Abdalhalim، and Hafid Ahmad]. Al-Muswadah Fi Osool Al-Fiqh (i.e.The Draft on Osool al-Fiqh). Investigation: Mohammed Muhyiddin Abdulhamid. (Arab Book House).

Alamidi، Ali bin Abi Ali. Al-Ehkam Fi Osool Al-Ahkam (i.e. Precision in the Principles of Rulings). Investigated by: Abdul Razzaq Afifi. (Beirut، Damascus: The Islamic Office).

Alansari، Zakaria bin Mohammed. Ghait Al-Osool Fi Sharh Lob Al-Osool (i.e. the purpose of reaching an explanation of the core of the assets). Investigation: Dr. Mustafa bin Hamid bin Sumait. (First Edition، Kuwait: Dar Al-Diaa، 1438 AH - 2017 AD).

Al-Bukhari، Mohammed bin Ismail. Al-Jami 'Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtsar Min Omor ROsool Alallh (Pbu) Wa Sonanah. Investigated by: Mohammed Zuhair Bin Nasser Al-Nasser، (First Edition، Dar Touq Al-Najat، 1422 AH).

Al-Barzanji، Abd al-Latif Abdullah Aziz al-Barzanji، "Contradiction and Weighting among Sharia Evidence"، Beirut، Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، Edition 1: 1413 AH / 1993 AD.

Al-Basri Al-Mu'tazili، Mohammed bin Ali Al-Tayeb. Al-Muatamad (i.e. Approved). Investigated by: Khalil Al-Mays. (First Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1403 A.H.)

Al-Tirmidhi، Mohammed bin Isa. Sunan al-Tirmidhi. Investigated by: Ahmed Mohammed Shaker، Mohammed Fouad Abdel-Baqi، and Ibrahim Atwa Awad. (Second Edition، Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press، 1395 AH-1975 AD).

Al-Jassas، Ahmed bin Ali Al-Razi. Al-Fosol Fi Al-Osool (i.e. Chapters in Origins). (First Edition، Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf، 1414 AH - 1994 AD).

Al-Gohary، Ismail bin Hammad. Asahah Taj Al-Lwgha wa Sahah Al-Arabia. Investigated by: Ahmed Abdel Ghafour Attar. (Edition 4، Beirut: Dar Al-Alam Al-Malayn، 1407 AH - 1987 AD.

Al-Juaini، Abdul-Malik bin Abdullah. Al-Burhan fi Osool Al-Fiqh (i.e. Evidence in Osool Al-Fiqh). Investigated by: Salah bin Mohammed bin Aweidah. (First Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1418 AH - 1997 AD).

Al-Juaini، Abdulmalik bin Abdullah. Al-Burhan Fi Osool Al-Fiqh (i.e. summarizing the Fundamentals of Fiqh). Investigated by: Abdullah

Jawlem Al-Nabali and Bashir Ahmad Al-Omari. (Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiya).

Al-Jizani، Mohammed Ibn Alhussein. Malaim Osool Al-Fiqh Eind Ahlasunnah Wa Jama'a، (i.e. Milestones of Osool Al-Fiqh among the Sunnis and the Community)، (5th Edition، Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi، 1427 A.H.).

Al-Hefnawi، Muhammad bin Ibrahim Al-Hefnawi، "Contradiction and Weighting among the Fundamentalists and Their Impact on Islamic Jurisprudence"، Mansoura، Egypt، Dar Al-Wafa for Printing، Publishing and Distribution، 1st Edition 1985 AD.

Al-Razi، Mohammed bin Omar. Al-Mahsool (i.e. the crop.). Investigated by Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani. (Edition 3، Beirut: Mosasat Al-Resalah (i.e. The Resala Foundation)، 1418 AH - 1997 AD).

Al-Zailai، Abdullah bin Yusuf. Nasb Al-Rayah Leahadith Alhidayah. Investigated by: Mohammed Awama. (First Edition، Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing، Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture، 1418 AH - 1997 AD).

Sarkhasi، Mohammed bin Ahmed. Al-Mabsoot. (Beirut: Dar Al-Maryfah (i.e. House of Knowledge)، 1414 AH -1993 AD).

Al-Samaani، Mansour bin Mohammed. Kawatea Al-Adilah fi Al-Osool (i.e. Breakers of Evidence in Origins). Investigated by: Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail Al-Shafei. (First Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1418 AH - 1999 AD).

Al-Shaashi، Abu Ali Ahmad bin Mohammed bin Ishaq Al-Shaashi، Osool Al-Shaashi. Beirut: Dar Al-Kitab Alarabi (i.e. Arab Book House).

Al-Shafei، Mohammed bin Idris. Al-Om (i.e. the mother). Beirut: Dar Al-Maryfah (i.e. House of Knowledge)، 1410 A.H. -1990 A.D.)

Al-Shawkani، Mohammed bin Ali. Irshad Al-Fahol Ela Tahkik Al-Haq Min Elm Al-Osool. Investigated by: Ahmad Ezzo Enaya، (First Edition، Damascus: Dar Al-Kitab Alarabi (i.e. Arab Book House)، 1419 AH - 1999 AD).

Al-Shawkani، Mohammed bin Ali. Neil Al-Awtar. Investigated by: Essam El-Din Al-Sabbati، (First Edition، Egypt: Dar Al-Hadith، 1413 AH - 1993 AD).

Shirazi، Ibrahim bin Ali. Al-lamea Fi Osool Al-Fiqh (i.e. Glossiness in Osool Al-Fiqh). (Second Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 2003 AD-1424 AH).

Al-Tabarani، Suleiman bin Ahmed. Al-Mojam Al-Kabir (i.e. The Great Lexicon). Investigated by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi، (Second Edition، Mosul: Maktabat Al-Aloom Wa Hikam (i.e. Library of Sciences and Wisdoms)، 1404 AH - 1983 AD).

Al-Toufi، Suleiman bin Abdul-Qawi. Sharh Mukhtsar Al-Rawdha (i.e. A brief Explanation of Al-Rawdha). Investigation by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (First Edition، Beirut Al-Risalah Foundation، 1407 AH - 1987 AD).

Al-Aini، Mahmoud bin Ahmed. Al-Binayah Sharh Al-Hydaiyah. (First Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1420 AH - 2000 AD).

Al-Ghazali، Mohammed bin Mohammed. Al-Mustasfi. Investigated by: Mohammed Abd Al-Salam Abd Al-Shafi. (First Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1413 AH - 1993 AD).

Al-Ghazali، Mohammed bin Mohammed. Al-Mankhool min Talikat Al-Osool. Investigated by: Dr. Mohamed Hassan Hito. (Third Edition، Beirut: Dar Al-Fikr Al-Moaser (i.e. Contemporary Thought House). Third Edition، Damascus: Dar Al Fikr، 1419 AH - 1998 AD)

Al-Fotouhi، Mohammed bin Ahmed. Sharh AL-Kawkab Al-Muneer (i.e. Explanation of the bright planet). Investigated by: Mohammed Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (Second Edition، Riyadh: Al-Obeikan Library، 1418 A.H. - 1997 A.D.)

Al-Farahidi، Al-Khalil bin Ahmed. Al-Ayan (i.e. Eye). Investigated by: Dr. Mahdi Makhzoumi، Dr. Ibrahim al-Samarrai. Dar Wa Maktabat Al-Hilal (i.e. Crescent House and Library).

Al-Fayrouzabadi، Mohammed bin Yaqoub. Al-Kamoos Al-Muhyet. Investigated by: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fangani and Mohammed Yusef Al-Kamelfouri (Second Edition، Beirut: Al-Risala Foundation Beirut، Second Edition، Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing، First Edition، Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture.

Al-Fayoumi، Ahmed bin Mohammed. Al-Misbah Al-Muneer. Investigated by: Yusef Al-Sheikh Mohammed. Al-Maktaba Al-Asriyah (i.e. Contemporary Library).

Al-Qarafi، Ahmed bin Idris. Al-Thakhairah (i.e. Ammunition). Investigated by: Mohammed Hajji، and Saeed Aara'ab، and Mohammed Boukhabza. (First Edition، Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami، 1994 AD).

Al-Qazwini، Ahmad Ibn Faris، Mojam Maqiis Al-Logha (i.e. Dictionary of Standardizations of Language). Investigated by: Abdulsalam Mohammed Haroun، (Beirut: Dar Al-Fikr، 1399 AH - 1979 AD).

Al-Qazwini، Mohammed bin Yazid. Sunan Ibn Majah. Investigated by: Mohamed Fouad Abdelbaqi. Egypt: Dar Al-Ehya Al-Kutob Al-Arabia (i.e. House of Revival of Arab Books)، Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

Al-Karabisi، Asaad bin Mohammed. Al-Fawraiq (i.e.The Differences). Investigated by: Dr. Mohamed Tamoum. (First Edition، Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf، 1402 AH - 1982 AD).

Mawardi، Ali bin Mohammed. Al-hawi Al-Kabeer. Investigated by: Ali Mohammad Moawad، Sheikh Adel Ahmed Abdelmawgoud. First Edition، Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya، 1419 AH -1999 AD.

Almubarakfory، Mohammed Abdulrahman. Tohfat Al-Ahwathi Bi Sharh Jama'a Al-Tarmethi. (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya).

Al-Mardawi، Ali bin Suleiman. Al-Tahbeer Sharh Al-Tahreer Fi Osool Al-Fiqh. (Riyadh: Al-Rashed Library، 1421 AH - 2000 AD).

Muslim، Muslim bin Al-Hajjaj. Almusnad Al-Saheeh Al-Mukhtasar Bi Naql Al-Adl An Al-Adl to Prophet Mohammed (pbu. Investigated by:

Mohammed Fouad Abdelbaqi. Beirut: Dar Al-Ehya Alarabi (i.e. House of Revival of Arab Heritage).

Almanawi، Mohammed Abdulraouf. Al-Tawqeef Ala Muhemat Al-Tareef. Investigated by: Dr. Mohammed Radwan Dayeh. (First Edition، Beirut: Dar Al-Fiqr Al-Muasaer (i.e. Contemporary Thought House). Damascus: Dar Al Fikr، 1410 A.H.).

almunawi، zayn aldiyn muhamad almadeui bieabd alruwuwf bin taj alearifin bin eali zayn aleabdyn alhadadi thum almanawi alqahiri (almtawafa: 1031 h)، "altawqif ealaa muhammat altearif"، alqahrt: ealam alkutub، t: 1، 1410 h-1990m

Alminawi، Mahmoud bin Mohammed. Almuatasar Min Sharh Mukhtasar Al-Osool Min Elm Al-Osool. (First Edition، Egypt: The Comprehensive Library، 1432 AH - 2011 AD).

Alminawi، Mahmoud bin Mohammed. Alsharh Alkabeer Li Mukhtasar Al-Osool mi Elm Al-Osool. (First Edition، Egypt: Almaktabah Alshamilah (i.e. The Comprehensive Library)، 1431 AH - 2010 AD).

Alnamlah، Abdul Karim bin Ali. Al-Jama Li Masael Osool Al-Fiqh Wa Tatbikaha Ala Al-Mathhab Al-raheh (i.e. All Inclusive Issues of Osool Al-Fiqh and its Applications to the Most Correct School). (First Edition، Riyadh: Al-Rashed Library، 1420 AH - 2000 AD).

Alnamlah، Abdul Karim bin Ali. Al-Muhadhdhab in the science of comparative jurisprudence (editing its questions and studying them in a theoretical and applied study). (First Edition، Riyadh: Al-Rashed Library، 1420 AH - 1999 AD).

Anawawi Yahya bin Sharaf. Khulast Alah fi Muhemat Alsonsn wa Qwaid Al-Islam kam (i.e. A summary of rulings on the tasks of Sunnah and the rules of Islam). Investigated by: Hussein Ismail Al-Jamal، (First Edition، Beirut: Al-Rysalah Foundation، 1418 AH - 1997 AD).

Al-Haythami، Ali bin Abi Bakr: “The Collector of Zawaeid and the Source of Benefits.” Edited by: Hussam Al-Din Al-Qudsi، (Cairo: Al-Qudsi Library، 1414 AH، 1994 AD).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Philosophical Fundamentals on Which Avicenna Built His Statement of Denying the Bodily Resurrection** Prof. Khalid bin Abdul-Aziz al-Saif	9
2)	**Degrees of Sufism (a Presentation and Criticism)** Dr. Abu Zaid bin Muhammad Makki	45
3)	**Perfecting Tawhīd (monotheism) and its Levels** Dr. Ahmad Sardār Muhammad Sheikh	85
4)	**A Treatise on pricing, By ʿAbd al-Ghānī Ibn Ismail Ibn ʿAbd al-Ghānī al-Nabulisī (1050 - 1143 A.H.) An Investigation and study** Dr. Saliha Ibnt Dakhil Allah Ibn Buraik, As-Sahafi	137
5)	**Jurisprudence of Wearing Insole** Dr. Nabeel Salah Naji Al-Raddadi	179
6)	**Eedāḥ Al-Nuṣūṣ Al-Mufṣiḥa bi Butlān Tazwīj Al-Waliyy Al-Wāqi‘ ‘alā Ghayr Al-Ḥaẓ wa Al-Maṣlaḥa (A Clarification of the Texts that Declare the Invalidity of the Marriage Consummated by the Guardian Devoid of Luck and Benefit) By Ash-Shaykh Al-Imam Abū Muḥammad ‘Abdur Raḥmān bin ‘Abdil Karīm bin Ziyād Al-Maqṣarī Al-Zabīdī Al-Shāfi‘ī –may Allah be pleased with him- (900 – 975 AH) - Investigation and Study** Dr. Abdulhameed bin Saleh bin Abdulkareem Alghamdi	243
7)	**Milestones in the Art of Jurisprudential Commentary: Ar- Rawd Al-Murbi‘ as a Case Study: An Applied Study on the Books of Purification and Prayer** Dr. Ibrahim bin Mamduuh Ash-Shammari	305
8)	**The Attribute of Galactorrhea Breastmilk And It's Implication on Breastfeeding A Jurisprudential Medical Comparative Study** Dr. Nawaf AI-Saeed	351
9)	**The Alternatives to Praying at Mosques in the State of Pandemic - A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Abd al-Hamid Bin Ali	391
10)	**The Maxims of Weighting between Conflicting Generalities - A Fundamental Applied Study -** Dr. Ahmed Bin Mohammed Bin Ismaeel Al_Mesbahi	439

11)	**The Effect of Sadd al-Dharāi‘(Forestalling the Corrupt Means) on the Mujtahid (Competent Jurist) Retracting His Statements - An Applied Foundational Study -** Dr. Maryam bint ‘Ali bin Muhyi Al-Shamraani	487
12)	**Islamic Banks and Earning from Fintech Bet with Application on the Financial and Banking Sector in the Kingdom of Saudi Arabia** Prof. Dr. Asaad Humood Alsadoon	547
13)	**The international Economic Imbalances Caused by the Corona Virus Pandemic and the Islamic Economics Approach in Facing it** Dr. Hani Abdullah Alezzi	595
14)	**The Legal Effects of the Spread of the Coronavirus on the Contractual Obligations between Force Majeure and Emergency Circumstances - Analytical Study -** Dr. Ali Babiker Ibrahim Babiker	655
15)	**The Principle: A Harm should be Removed and Its Daʿwah Applications: An Establishing Study** Dr. Muhammad Fahd Al-Harbi	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:199 Volume 2 Year: 55 December 2021